

Distr.
GENERAL

67

الجمعية العامة

A/46/677
21 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

1100 21 1991
1100 21 1991
1100 21 1991

الدورة السادسة والأربعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بابلو اميليو سادير (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لمقرر الجمعية ٦٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية من مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتملة بنزع السلاح المحالة إليها ، أي البنود ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ٢٤ ، المعقودة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود والبت فيها في الجلسات ٢٥ إلى ٢٧ ، المعقودة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٤ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :
- (أ) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/46/493) ؛
- (ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (A/C.1/46/15) .

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/46/L.13

- ٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بيلاروس ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، كوبا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان مشروع قرار معنونا "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر" (A/C.1/46/L.13) وانضمت الى الدول المشتركة في تقديمه فيما بعد بوليفيا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وساموا . وقدم ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .
- ٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.13 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

- ٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير ، الى قراراتها ١٥٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦

المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧/٤٣
المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٦٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير بارتياح الى أنه تم ، في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ،
اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر^(١) ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية
(البروتوكول الاول)^(١) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام
والانفاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(١) ، والبروتوكول
المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد
استعمال أسلحة تقليدية محددة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان
المدنيين والمحاربين ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٢) ،

١ - تلاحظ بارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقّع على
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الاثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في
١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

(١) انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠
(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.4) ، التذييل السابع .

٢ - تلاحظ بارثياح أيضا أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وذلك تحقيقاً لعالمية التقيد بها في النهاية ؛

٤ - تؤكد أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتمثل بغثات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والنظر في أي اقتراح يرمي إلى ادخال تعديلات على الاتفاقية أو على البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات ترمي إلى وضع بروتوكولات إضافية تتمثل بغثات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تلاحظ ، آخذة في الاعتبار طابع الاتفاقية ، إمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في مسائل عملاً بالاتفاقية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة التقيد بالاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" .
